المسائل الخلافية
بين مذهب مالك والمدرسة الأندلسية

الباحث د. عبدالله علوي إسماعيلي
أستاذ وباحث في الفقه وأصوله
جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس سايس
المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للهدى، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبدا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها أحدا، فردا صمدا، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، ما أعظمه عبدا وسيدا، وأكرمه أصلا ومحتدا، وأبهره صدرا وموردا، وأطهره مضجعا ومولدا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه غيوث الندى وليوث العدى، صلاة وسلاما تامين دائمين من اليوم إلا أن يبعث الناس غدا.

إن مبدأ الاختلاف الفكري قديم بين بني البشر قديم قدم الإنسان على الأرض، كما أشار إلى ذلك الحق سبحانه بقوله: {وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ }[1] فاختلاف مدارك الناس وطباعهم ومصالحهم وبيئاتهم من جهة واختلاف الظواهر الكونية من حولنا ليل ونهار وصيف وشتاء وبر وبحر... من جهة أخرى، يفرض علنا تصحيح نظرتنا إلى حقيقة الاختلاف أنه آية من آيات الله في الآفاق وفي الأنفس، مصداقا لقوله تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ }[2].

ومن تجليات الرحمة في الآية الاختلاف، ما أثبتته الدراسات السيكو اجتماعية أن القدرات العقلية للفرد لا يمكنها أن تتطور إلا مع الآخر المختلف، أي في ظل التدافع المعرفي، والجدال العلمي باعتباره المحال الأفضل للتطور الذهني والمعرفي، وتتعزز نتائج هذه الدراسات بنتائج الأبحاث الميدانية في مجال التربية وعلم النفس التي تؤكد أن التقدم المعرفي وإثراء الفكر لا يحصل إلا إذا وجد الأفراد أنفسهم في وضعيات اختلاف ومواجهة مع أفراد متنوعي المستويات والتوجهات.

والتدافع المعرفي المفضي إلى إثراء الفكر يتوقف على وجود اختلافات في آراء الأطراف المجتمعة حول عملية اكتساب المعرفة، وكل ذلك متوقف على حسن إدارة هذا الاختلاف وتدبيره في الاتجاه الصحيح المنتج.[3]

ثم إن جهابذة المالكية نظروا إلى نصوص الشريعة كتابا وسنة فألقوها تارة تدم الاختلاف وأخرى تقره، وبعد تأمل مورد الذم والإقرار، أدركوا أن الاختلاف المذموم ما كان في الأصول القطعية والكليات المحكمة، كما في قوله تعالى: {وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ }[4] وقوله سبحانه: {وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا

جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ }[5].فقد ذم الاختلاف في النصوص السابقة لوروده فيما لا يسوغ فيه الاختلاف وهو أصل الكتاب الجامع المبين بالقطع، وكل خلاف من هذا النوع قائد لا محالة إلى التفرق والتمزق شذر مذر.

أما الاختلاف المحمود فهو المتعلق بدائرة الاجتهاد الصادر من أهل النظر والاجتهاد وهو المجال الأرحب في الشريعة الشامل لما نص عليه على وجه الظن – إما دلالة أو ثبوتا، أو هما معا – ولما لم ينص عليه، غير إن إباحة الاختلاف في هذه الدائرة الواسعة من الشريعة منين على منعه في دائرة الأصول والكليات المحدودة، إذ هي السياج الضامن للاختلاف أن يسير في اتجاه الإثراء والبناء، ولا يتزلق إلى الافتراق والمراء.

وجاء الخلاف بين مالك وتلاميذه من جهة، والمتأخرين من المدارس المالكية من جهة أخرى، على هذا القبيل، حيث لم يتعده إلى الأصول القطعية والكليات المحكمة، وإنما انحصر في الفروع الفقهية.

وعلى الرغم مما عُهِد من أهل الأندلس في تمسّكهم بمذهب مالك؛ فإنهم لم يلتزموا الإفتاء به في جميع النوازل والمسائل؛ لأنه في بعض الأحيان قد يؤدي تطبيقه على مسألة ما إلى العنت والمشقة وذهاب المصلحة؛ لذلك يضطر المفتي للاستعانة باجتهادات المذاهب المخالفة، وهو بذلك لم يخرق أصول المذهب، ولا خرج عنها بل راعى رأي المخالفين ودليلهم الذي انفرد به المذهب المالكي عن باقي المذاهب، وهو مراعاة الخلاف[6]، فهذه ميزة جعلت المفتي متفتحا على غيره من المذاهب، وهي دلالة واضحة على سعة أُفُقه و اطلاعه، مما فتح له المجال لحرية الاختيار والاجتهاد – بما يتوافق مع مصلحة المستفتي –، وفي هذا بعد عن التعصّب و الجمود. فساهم – بشكل كبير– في إثراء المذهب المالكي ونضجه.

وهذا هو موضوع هذه المقالة، حيث أجمع فيها –إن شاء الله تعالى– تلك المسائل التي خولف فيها الإمام مالك، وجاءت خطة البحث على الشكل التالي:

مقدمة:

الفصل الأول: المسائل المختلف فيها بين الإمام مالك والمدرسة الأندلسية:

المبحث الأول: المسألة الأولى: عدم الاكتفاء باليمين مع الشاهد لظاهر القرآن الكريم.

المبحث الثاني: المسألة الثاني: عدم الحكم بالخلطة.

المبحث الثالث: المسألة الثالثة: إجازة كراء الأرض مما يخرج منها كالمساقاة والقراض.

المبحث الرابع: المسألة الرابعة: إجازة غرس الأشجار في المساجد.

المبحث الخامس: المسألة الخامسة: القول برفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير.

المبحث السادس: المسألة السادسة: جعل سهمين للفارس في الغنيمة.

خاتمة: استنتاجات وخلاصات.

الفصل الأول: المسائل المختلف فيها بين الإمام مالك والمدرسة الأندلسية:

جاء في شرح ميارة الفاسي قوله: وفي هذه النظائر قال الشيخ ابن غازي في باب الجهاد من تكميل التقييد:

قد خولف المذهب في الأندلس**في ستة منهن سهم الفرس

وغرس الأشجار لدى المساجد**والحكم باليمين قل والشاهد

وخلطة والأرض بالجزء تلي**ورفع تكبير الأذان الأول[7]

المبحث الأول: المسألة الأولى: عدم الاكتفاء باليمين مع الشاهد لظاهر القرآن الكريم.

تقرير المسألة:

ذهب مالك –رحمه الله تعالى– إلى القضاء يكون باليمين مع الشاهد في الأموال خاصة دون غيرها، وذلك ما قرره بقوله: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية".[8]

وخالف أهل الأندلس مذهب مالك فمنعوا القضاء بالشاهد مع اليمين عملاً بمذهب الليث بن سعد.

ومما استندوا إليه في المسألة أن هذا مما كان عليه العمل، فقد روي أن أول من حكم بهذا معاوية رضي الله عنه، وكذا ذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان القضاء الأول ألا يقبل إلا شاهدان وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان[9].

يقول ابن عبد رحمه الله تعالى: "قال مالك وأصحابه يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلاد ويحمل الناس عليه ولا يجوز خلاف ما قالوه من ذلك لتواتر الآثار به عن النبي ص وعن السلف والخلف من أهل المدينة والعمل المستفيض عندهم بذلك وقد ذكرنا الآثار في كتاب التمهيد ولم يلجأ شيوخنا فيه إلى أصل من أصول أهل المدينة وسلكوا فيه سبيل أهل العراق واستتروا فيه بالليث بن سعد وهم يخالفونه كثيرا إلى رأيهم بغير بينة ولا يرونه حجة والله المستعان"[10].

المبحث الثاني: المسألة الثاني: عدم الحكم بالخلطة.

تقرير المسألة:

مما جرى على العرف والعادة مسألة الخلطة بالأصل أن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر إذا ثبت بين المدعي والمدعى عليه خلطة.

وقد خالف فقهاء الأندلس والمغاربة مذهب مالك والمشهور من المذهب أن المدعى عليه إذا أنكر لا يمين عليه حتى تثبت الخلطة بين وبيه المدعي صرح بذلك ابن أبي زيد القيرواني، فقال: "ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظن، ولكن العمل جرى بقول ابن نافع القائل لا

أدري ما الخلطة ولا أراها ولا أقول بها، وأرى الأيمان واجبة للمسلمين عامة بعضهم على بعض الحديث: [البينة على المدعي واليمين على من أنكر][11].

قال ابن رشد: مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة وبقول ابن نافع قال الأندلسيون واستمر عليه العمل بأفريقية، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما. وقد قطع ابن رشد في سماع أصبغ أن مذهب مالك رضي الله عنه وكافة أصحابه الحكم بالخلطة[12].

وهذه مخالفة صريحة للمذهب كما أقرها التسولي بقوله: "وأن لا يحكموا بالخلطة "[13].

المبحث الثالث: المسألة الثالثة: إجازة كراء الأرض مما يخرج منها كالمساقاة والقراض.

تقرير المسألة:

ذهب مالك إلى عدم جواز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها طعاماً كان أو غيره، وسواء كان ذلك مما تنبته أو لا.

ويجوز كراؤها عنده بما ينبته الله فيها مما لا صنع فيه لآدمي، كالذهب والفضة والنحاس[14].

أما في الأندلس، فقد جرى العمل على جواز كراء الأرض بالجزء منها استناداً إلى حديث ابن عمر في إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم يهود خيبر النخل والأرض على أن يعملوها ويزرعوها بشطر مما يخرج منها[15]، وهو نظام معروف اليوم في مصر، والجزائر[16].

يقول التسولي في التحفة: " تقدم أن مذهب الليث وبه أخذ أكثر الأندلسيين جواز كراء الأرض بما يخرج منها.

ولكن عمل عامة الناس اليوم على مذهب الليث ومن أخذ به ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك راد.

ابن العربي: وأما كراء الأرض بجزء مما يخرج منها فهو مذهب فيه أحاديث كثيرة والمقنع فيها قوي، وذلك أنا رأينا الله تبارك وتعالى قد أذن لمن كان له نقد أن يتصرف في طلب الربح أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم فالأرض مثله، وإلا فأي فرق بينهما وهذا قوي ونحن نفعله"[17].

المبحث الرابع: المسألة الرابعة: إجازة غرس الأشجار في المساجد.

تقرير المسألة:

استدل بعض المالكية على كراهة غرس الأشجار في المساجد حديث عروة عن عائشة قالت: [صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة ذات علم فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم وأتوني بأنبحانية فإنها الهتني آنفا عن صلاتي][18] لما فيه من شغل المصلي بذلك، قال النووي في الروضة من زوائده: يكره غرس الشجر فيه، فإن غرس قطعه الإمام. وجزم القاضي الحسين في تعليقه والبغوي في الفتاوى بالتحريم، وحكى القاضي الحسين عن الأصحاب أنه لا يجوز قطعها بعد غرسها، لأنها صارت ملكا للمسجد والله أعلم.[19]

فإن الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلاة وزاد بعض المالكية في هذا: كراهة غرس الأشجار في المساجد.[20]

وفي البحر الرائق: ويكره غرس الأشجار في المسجد، لأنه يشبه البيعة، إلا أن يكون به نفع للمسجد، كأن يكون ذا نز أو أسطوانية لا تستقر فيغرس، ليحذب عروق الأشجار ذلك النزر، فحينئذ يجوز وإلا فلا، والظاهر أن الكراهة تحريمية.[21]

وفصل الزركشي في الموضوع فقال: يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد، لما فيه من التضييق على المصلين، والصحيح تحريمه، لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والضيق وجلب النجاسات من ذرق الطيور.[22]

ومع هذا ذهب مالكية الأندلس في هذا مذهب الأوزاعي مخالفين للجمهور، وأجازوا غرس الأشجار في صحون المساجد وهو مذهب "الأوزاعي ".

وقد تابع حكام الأندلس هذا التقليد في مساجد الأندلس ابتداء من "عبد الرحمن الأول ". (الداخل) الذي أمر الفقيه "صعصعة بن سلام" صاحب الصلاة بالجامع (ت 193 هـ) بغرس صحن جامع قرطبة بالأشجار البديعة.

واستمرت هذه العادة الجميلة منتشرة في مساجد الأندلس إلى يومنا هذا حيث نجد أشجار الليمون والنارنج أحد أشجار الموالح المزهرة في صحن المسجد الأموي بقرطبة بل وفي الكنائس أيضاً.[23]

وهو ما أكده صاحب التحفة بقوله: {وأجازوا غرس الأشجار في المساجد وهو مذهب الأوزاعي}.[24]

المبحث الخامس: المسألة الخامسة: القول برفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير.

تقرير المسألة:

ذهب مالك إلى إخفاء الصوت في أول الأذان،[25] والرفع في الترجيع.[26]

وجاء في حاشية ابن الحاج على شرح ميارة في بيان قول الناظم: "سن الأذان الجماعة أتت"، {... وصفته هو ما أشار له بقوله: مثنى ولو الصلاة خير من النوم، مرجع الشهادتين بأرفع من صوته، أو لا محزوم بل فصل ولو بإشارة لكلام، وبنى إن لم يطل.

وقوله: بأرفع من صوته الخ، عائد على الشهادتين فيكون التكبير برفع صوت، وعليه عمل الناس، ومذهب مالك الإخفاء.[27]

أما أهل الأندلس فهم يرفعون صوت المؤذن في التكبير الأول. وبهذا أخذ الدردير – أيضا – فقال في شرحه بأن: "المؤذن يرفع – أولاً – صوته بالتكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس، ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير أولاً".[28]

المبحث السادس: المسألة السادسة: جعل سهمين للفارس في الغنيمة.

تقرير المسألة:

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن يُفرض للفرس سهمان اثنان في الغنيمة، ولراكبه سهم واحد، وممن قال بذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة.[29]

وكذلك قاله الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قاله الثوري ومن وافقه من أهل العراق. وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جل أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يسهم للفارس إلا سهم واحد. قلت: ولعله أشبه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما.[30]

وخالف الأحناف فقالوا: للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه، واحتجوا بما رواه أبو داود من حديث مجمع بن جارية الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطى للفارس سهمين وأعطى الراجل سهما.

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الحديث بأن في إسناده ضعفا ثم قال: "ولو ثبت فيكون معناه أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختص به ".[31]

خاتمة:

إن المذهب المالكي منذ زمن إمامه ومؤسس أصوله ومنهجه صاحبه نوع من المرونة والتوسع وإمكانية استيعاب وجهات النظر متعددة داخل دائرة المذهب، بل إن في حسبانه إمكانية إعمال الرأي المخالف من خارج المذهب، مراعاة لمستنده القوي... فهذا يدل على ثراء هذا المنهج وسماحته وصلاحه للدوام والانتشار والتضخم أيضا.

وعبر مراحل التطور التي قطعها المذهب كان قد أنتج إرثا كبيرا من النظريات والآراء بما فسح لأهله من إمكانية الاجتهاد والترجيح والتخريج والاختيار، ثم بمقدار أهمية هذه الثروة ونفعها للمتفقهين والمفتين والقضاة، وضعتهم في موقف صعب تمثل في منهج التعامل مع هذا الكم الهائل من الروايات والأقاويل.

وفي المحال العلمي أوقع هذا المزيج من الآراء والروايات الفقهاء فيما لا مفر منه من ضرورة الاختلاف الناشئ عن حرية اختيار الرأي الأنسب للفقيه حسب اجتهاده وحسب أحواله ومحيطه، لكن دون أن ينكر بعضهم على بعض لعلمهم باختلاف الروايات ولسعت أفقهم ومراعاتهم الحرية الاختيار، وقد أثار هذا أحد المتأخرين فانتهى إلى أن هذا كله أمر إيجابي في الفقه المالكي وقال: "إن أهل المذهب ينقلون عن مالك في المسألة الواحدة القولين المختلفين والثلاثة والأربعة فيقولون: وقع في المدونة" كذا، وفي "الموازية" كذا، وفي "المجموعة" كذا، وفي "المختصر" كذا، ويسطرونها في كتبهم، ويعتقدونها خلافا، ويعملون على مقتضاها، وهم لا يعنون في الغالب المتأخر الذي يجب على مقلده الأخذ به من المتقدم الذي يجب تركه، وهذا مع التقليد لصاحبها، وهو واحد .... وقد وقعت المسألة عندنا بغرناطة وتردد النظر فيها أياما، فلم يوقف إلا على أن الضرورة داعية إلى مثل هذا، وإلا ذهب معظم فقه مالك".[32]

وهكذا اضطر أهل لوضع أسس منهجية للتعامل مع كل هذا تصحيحا وتضعيفا، وترجيحا وتشهيرا، وبناء معايير علمية تعتمد في التقديم والتأخير، وبعضها يرجع إلى قوة الحجة، وبعضها إلى شخص المجتهد أو عدد المجتهدين، وبعض آخر إلى العمل بالقول مما اقتضته المصلحة ....

وباختصار شديد، فإن الخلاف الذي نشأ بين المتأخرين من أصحاب المدرسة المالكية الأندلسية والمذهب المالكي، يرجع إلى أمرين رئيسين: أحدهما اختلاف الرواية عن الإمام والثاني الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد... وإلى هذين الأمرين ترجع سائر الأسباب من قبيل اختلاف الأمهات واختلاف أوضاع الأمصار التي احتضنت المذهب المالكي.

وفي الختام أسأل الله التوفيق في القول والفعل والرشد فيهما والسداد، وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطا فمن نفسي ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله منه براء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله ظاهرا وباطنا.

الهوامش:

[1]سورة هود الآية: 118.

[2] سورة الروم الآية: 21.

[3] ضوابط تدبير الاختلاف في التراث الأصولي المالكي للدكتور محمد رفيع ص: 12 العدد الثالث، مجلة المذهب المالكي.

[4] سورة آل عمران الآية 19.

[5] سورة آل عمران الآية 105.

[6] قال المشاط في تعريف مراعاة الخلاف: «هي عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، وهي مما يحتجّ بها الإمام مالك»، وعرّفه القباب بقوله: «إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه .« وقد بنى المالكية على هذا الأصل فروعا كثيرة. يقول الشاطبي: هو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة، كما جعله القباب من محاسن المذهب؛ وقد اعترض بعض علماء المالكية على مراعاة الخلاف كاللخمي، وابن عبد البر، والقاضي عياض والشاطبي في أول أمره، ولكن بعد المراسلات التي جرت بينه وبين ابن عرفة، والقباب وأبي علي القشتالي، خاصة مع القباب الذي استطاع أن يقنع الشاطبي في الأخير. للاستزادة راجع: المشاط، الجواهر الثمينة، ص 253؛ محمد المرير، الأبحاث السامية، المغرب، مطبعة كريماديس،1951، 1/ 35؛ الرصاع، حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1993، 1/ 263؛ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، المغرب، مكتب الوحدة الوطنية، ص 163؛ القرافي، الفروق، 4/ 210؛ عبد الرحمان السنوسي، مراعاة الخلاف، الرياض، مكتبة الرشاد، 200، ط 1، ص 13؛ الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عبد الهلالي، السعودية، دار بن عفان، ط 1، 1997، 2/ 645؛ محمد الأمين بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط 1، 2002، ص 85 وما بعدها؛ محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دبي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 2002، ص 33 وما بعدها.

[7] الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، ج:1 / ص: 21 الناشر: دار المعرفة.

البهجة شرح التحفة لعبد السلام التسولي، ج:1 / ص:316، ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 1418هـ/1998م الطبعة الأولى.

[8]شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م ج:4 / ص:14.

[9] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328هـ عدد الأجزاء: 7 تِباعًا الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجمالية بمصر ج:6 / ص:225.

[10] الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م ج: 2 /ص:909.

[11] رواه البيهقي 252/10، وأخرجه الترمذي 626/3 رقم:2595.

[12] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2007م ج:2 / ص:350.

[13] البهجة للتسولي ج:1 / ص:163.

[14] المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ ج:5 / ص: 142. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (368 - 463 هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م ج:2 / ص: 374.

[15] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والزراعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، 3/ 138.

[16] شوقي ضيف، عصر الدول والإمارات في الأندلس، ص 114.

[17] البهجة شرح التحفة ج:2 / ص: 271-272.

[18] أخرجه البخاري ج:2 / ص:117 رقم:360، وأحمد ج:52 / ص:111 رقم: 24454.

[19] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي وولده أبي زرعة، ج:3 / ص:167. دار إحياء التراث العربي بيروت.

[20] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - 2005م.

[21] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري. ج:4 / ص:178.

[22] الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

[23] الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وأمال المستقبل لعلي بن نايف الشحود ج:7 / ص:20.

[24] البهجة شرح التحفة للتسولي. ج:1 / ص: 163.

[25] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م. ج:1 / ص:426.

[26] الترجيع في اللغة هو: ترديد الصوت في قراءة أو أذان أو غير ذلك مما يترنم به. أما في الاصطلاح: أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما. انظر: الموسوعة الفقهية، ج:11/ ص:172.

[27] البهجة شرح التحفة للتسولي. ج:2 / ص: 272.

[28] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، ج:1 / ص: 193.

[29] الكافي لابن عبد البر ج:1 / ص: 475.

[30] الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964م. ج:8 / ص:15.

[31] المنتقى للباجي ج:3 / ص: 196-197. مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع لإبراهيم بن إبراهيم قريبي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. ج:1 / ص:312.

[32] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ج: 11 ص: 364.